



عقد الوكالة في الفقه

الإسلامي وتطبيقاته في

كتابات العدل بالملائكة

العربية السعودية

الشيخ: حماد بن عبدالله الحماد\*

---

\* كاتب العدل في كتابة العدل الثانية بـالرياض.

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل عقد الوكالة من العقود الشرعية، وييسر به قضاء مصالح الناس و حاجاتهم ، أَحْمَدَهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكَرَهُ عَلَى جَزِيلِ نِعْمَهُ وَهَبَاتِهِ ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ وَأَزْكَى الْبَشَرِيَّةِ ، نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، أَمَا بَعْدُ :

فَلَأَنَّ عَقْدَ الْوَكَالَةِ مِنَ الْعُقُودِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَرْسَلَتْهَا شَرِيعَتُنَا السَّمْمَحةُ وَارْتَبَطَتْ بِهَا مَصَالِحُ النَّاسِ ؛

وَلِكُونِ هَذَا الْعَقْدُ أَكْثَرَ الْعُقُودِ الشَّرِيعَةِ اِنْتَشَارًا وَمَسَاسًا بِكَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ ، وَأَكْثَرَ الْعُقُودِ الشَّرِيعَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الدَّوَائِرِ الشَّرِيعَةِ فِي وَقْتِنَا هَذَا ، مَا يَرْهَنُ عَلَى أَهْمَيَّةِ هَذَا الْعَقْدِ وَمَنْزِلَتِهِ بَيْنَ الْعُقُودِ الشَّرِيعَةِ الْأُخْرَى وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَدُمُّ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . لِذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ هَذَا الْبَحْثُ . وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَمَاؤُنَا عَنْ فَقْهِ هَذَا الْعَقْدِ ، وَرُسِّمَتِ الْأَنْظَمَةُ وَالْتَّعْلِيمَاتُ الْمُتَعْلِقَةُ بِذَلِكَ . وَرَغْبَةُ

فِي الْجَمْعِ وَالْإِيْضَاحِ لِمَا جَاءَ فِي هَذَا ، كَتَبْتُ فِيهِ ، وَفِيمَا يَلِي خَطْبَةُ الْبَحْثِ ، أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ .

## خطة البحث

المبحث الأول: تعريف عقد الوكالة وأهميته وأدلته والحكمة من مشروعيته.  
وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : تعريف العقد والوكالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : الفرق بين عقد الوكالة والولاية .

المطلب الثالث : أهمية عقد الوكالة وحاجة الناس إليه .

المطلب الرابع : حكم عقد الوكالة .

المطلب الخامس : صفة عقد الوكالة .

المطلب السادس : أدلة مشروعة عقد الوكالة .

المطلب السابع : أركان عقد الوكالة .

المطلب الثامن : شروط صحة عقد الوكالة ، والأمور التي لا تصح فيها الوكالة حسبما نص عليها الفقهاء وجاءت في الأنظمة والتعليمات .

المبحث الثاني : وفيه أنواع عقود الوكالات وصيغها وتطبيقاتها في كتابات العدل في المملكة ، وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أنواع عقود الوكالات من حيث الإنجاز والتعليق والإضافة مع بيان الأمثلة والصيغ .

المطلب الثاني : أنواع عقود الوكالات من حيث التقييد والإطلاق والتخصيص والتعميم .

المطلب الثالث : أنواع عقود الوكالات الصادرة من كتابات العدل بالمملكة .

المبحث الثالث : متعلقات عقد الوكالة ، وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم تصرفات الوكيل وتعدد الوكلاة .

المطلب الثاني : حكم الإشهاد على عقد الوكالة .

المطلب الثالث : شروط إلغاء عقد الوكالة كما ذكرها الفقهاء ، وذكر الصور التي يصير فيها عقد الوكالة إلى الإلزام .

المطلب الرابع : الأمور التي ينتهي بها عقد الوكالة كما ذكرها الفقهاء .

المطلب الخامس : ذكر طرق إلغاء صكوك الوكالات كما جاءت في التعليمات .

الخاتمة وتتضمن ذكر أهم النتائج والمقررات .

## المبحث الأول

تعريف عقد الوكالة وأهميته وأدলته والحكمة من مشروعه وفيه ثمانية مطالب:

### المطلب الأول

#### تعريف العقد والوكالة لغة واصطلاحاً

وفي مسألتان:

الأولى: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

الثانية: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً.

العقد لغة: الربط ، هو ضد الحال ، يقال : عقدت الجبل فانعقد ، وقد استعملت العرب الكلمة العقد للربط الحسي والمعنوي ، يقال : عقدت اليمين وعقدت النية والعزم ، فكان العقد بهذا شاملاً للربط أو التوثيق والالتزام من جانب واحد أو من جانبين (١) .  
العقد اصطلاحاً: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع بثبت أثره في محله(٢) .

#### تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً:

الوكالة لغة: اسم مصدر من التوكيل ، وورد بفتح الواو وكسرها ، ويطلق على معان منها التفويض والاعتماد كما في قوله تعالى ﴿إِنِّي تَوْكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ (٣)(٤) .  
الوكالة اصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة(٥) . وعرفها بعض

(١) ينظر: القاموس المحيط باب الدال فصل العين، وكذا المصباح المتنير.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين ص ٣٦٣ نقاً عن المجلة العدلية.

(٣) هود(٥٦).

(٤) لسان العرب ٣ / ٩٧٨.

(٥) الروض المربع للبهوتi ص ٢٨٠.

## **حمد بن عبدالله الحماد**

المتأخرین بقوله : إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف ملوك له ، معلوم قابل للنيابة ، مثل أن يقول شخص آخر : «بع هذا الشيء نيابة عنِي» ، فإذا قبل الآخر صار وكيلًا<sup>(٦)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **الفرق بين الولاية والوكالة**

الفرق الأول : أن الولاية غير الوكالة من حيث المصدر فالولي مصدر ولايته ليس من جهة موليه بل هو ولي من جهة الشرع ، وأما الوكيل فوكانه مصدرها الموكلا ، فإنه أصبح وكيلًا من جهته ، فمتى عزله انعزل ، بخلاف الولي الذي لا ينعزل إلا بحكم من القاضي في حال الحياة ولو وجود مسوغ لعزله كطبلة الإعفاء ، أو لاختلال أمانته أو لزوال الأهلية ، وهناك فرق آخر يعود لمستفيد للموكلا والمولى عليه ، وهو أن الولاية لا يحكم بها على أحد إلا أن يكون مختل الأهلية لا يستطيع مباشرة أعماله بنفسه سواء أكان ذلك لكبر سنه أم لصغره ولا ترفع إلا بحكم . أما الوكالة فهي استنابة شخص بكامل قواه العقلية لغيره في عمل من الأعمال ، وهناك فرق أيضًا ذكره ابن القيم ، وهو أن الولاية أقوى ، فالولي إنما يتصرف نيابة عن المولى عليه ، فولايته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين ، وهي عقد جائز في الجملة<sup>(٧)</sup> . ولعلي أشير إلى فرق نظامي بينهما ، وهو أن صكوك الولاية تصدر من المحاكم ، أما صكوك الوكالة فتصدر من كتابات العدل .

### **المطلب الثالث**

#### **أهمية عقد الوكالة وحاجة الناس إليه**

لا يخفى أن الوكالة وثيقة الصلة بواقع حياة الناس في شتى المجتمعات ، ومختلف

(٦) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين ص ٤٦٢ ، وينظر: الوكالة في الفقه الإسلامي ص ٢٢ .

(٧) ينظر: الوكالة في الفقه الإسلامي لطالب مقبل ص ١٥٠ ، إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ٤٧٥/٣ .

## **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكرة**

الطبقات؛ لأن التعامل بها شائع في تصرفات كثيرة، والعمل بها جار في مختلف الأفعال والأعمال التي تدخلها النيابة، كالشراء والبيع وقضاء الديون والنكاح والخصومة وإقامة الحدود وغير ذلك.

وللوكالة أهميتها في الجانب الاجتماعي من حياة الناس فبها يتجلّى روح التعاون بين الأفراد والجماعات.

فإن الوكيل ينوب عن موكله في إجراء التصرف المنوط به في غالب الأحوال لسبب يقتضي ذلك. والأسباب الداعية إلى التوكيل عديدة، منها عجز الموكل عن القيام بما يريد، أو أن من يوكله أحذق منه في إجراء التصرف، أو لأجل تزاحم أعماله وكثرتها، أو لاشغاله بما هو أهم، أو لتفرغه لما فيه نفع الناس ومصلحتهم من ولاية أو قضاء، أو فتياً أو بحث في العلوم، أو اشتغال بالأبحاث والمخترعات.

وإنه مما لا ريب فيه أن التعاون في المجتمع تتباين أشكاله وتتعدد، ولذلك كانت الوكالة أمراً مطلوباً تقتضيها مصلحة الناس، وأن الشريعة الإسلامية مبناهَا على تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم.

**وللوكالة أهميتها من الناحية العلمية:**

فهي جزء من التشريع الإسلامي الكبير الذي يتمثل في الثروة الفقهية الواسعة المستمدّة من الوحي الإلهي من كتاب الله وسنة رسوله المصطفى ﷺ، فإنّهما الأصولان الأصيلان للفقه في كل عصر وجيل، وفي البحث في (الوكالة) يتجلّى عمّق أنظار الفقهاء ودقّتهم الفريدة التي اكتسبوها من الغوص في فقه أسرار التشريع الإسلامي وحكمه ومراميه . وبالتأمل نجد أن الوكالة موضوع يتصل بكل أقسام الفقه، ماعدا أبواب قليلة محصوره(٨).

## المطلب الرابع حكم عقد الوكالة

الوکالة تعتبریها الأحكام التکلیفیة الخامسة :

فتكون الوکالة واجبة : إذا ترتب عليها إعانة على واجب لا يتحقق إلا بها ، كما لو كان على إنسان دین متعین وقد حل أجله ، ولا يستطيع هو وفاءه إلا عن طريق الوکالة ، هنا تكون الوکالة واجبة .

وتكون الوکالة مندوبة : ومثال ذلك أن يكون التوكيل لإيصال صدقة إلى فقير .

وتكون الوکالة محمرة : ومثال ذلك إذا كان التوكيل بيع شيء محرم كبيع خمر أو خنزير ، وكذا التوكيل بيع شيء فيه ربا ، وما إلى ذلك من المحرمات ، أي إذا كان محل التصرف أمراً محراً .

وتكون الوکالة مكرروحة : ومثال ذلك أن يكون التوكيل ببيع شيء مكرر .

وتكون الوکالة مباحة : إذا كان التوكيل على أمر لا يتعلّق به منع ولا طلب شرعي كالبيع والشراء المطلق ، وما إلى ذلك من أمور المعاملات (٩) .

## المطلب الخامس

### صفة عقد الوکالة من حيث الجواز واللزوم

اتفق الفقهاء على أن عقد الوکالة إذا لم يكن مشتملاً على معنى الإجارة أو الجعلة ، ولم يترتب عليه ضرر على أحد الطرفين أو فساد مال ، كان عقداً جائزًا من الموكل والوکيل ، فيجوز لأي من الطرفين فسخه في أي وقت شاء ؛ لأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما

(٨) ينظر: كتاب الوکالة في الفقه الإسلامي لطالب مقبل ص ٦٠٥ .

(٩) ينظر: المغني ٢٠٤ / ٧ ، شرح مختصر خليل للشنقيطي ٣ / ٢٤ ، إعانة الطالبين للبكري ٣ / ٨٤ .

## عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكرة

وكل فيه أو في توكيل آخر، ولأن الوكيل قد يتفرغ فيكون اللزوم مضرّاً له. إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الأمور التي لا يجوز لأحد طرف في العقد فسخها دون رضا الطرف الآخر، فالعقد فيها لازم للطرفين معاً<sup>(١٠)</sup>. ويأتي تفصيل هذه الأحوال في المطلب الثالث من البحث الثالث المتضمن مبطلات عقد الوكالة.

### المطلب السادس

#### أدلة مشروعية عقد الوكالة

الأصل في جواز عقد الوكالة الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿فَابْعُثُرَا أَحَدَكُمْ بِوْرَقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَسْطُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرْزُقٌ مِنْهُ﴾<sup>(١١)</sup> ، قال القرطبي بعد هذه الآية الواردة في قصة أصحاب الكهف وتوكييلهم أحدهم باحضار طعام لهم من المدينة : «الوكالة عقد نيابة ، أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك ؛ إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو بترفه فيستنير من يريه» ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾<sup>(١٢)</sup> . قال ابن قدامة : «فجوز العمل عليها ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين».

أما من السنة فعن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد لما زارت بن زبار ، عن عروة بن الجعد قال : عرض للنبي ﷺ جلب ، فأعطاني ديناراً فقال : «ياعروة ، ائت الجلب ، فاشتر لنا شاة» قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه ، فاشترت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو أقودهما ، فلقيني رجل بالطريق ، فساومني ، فبعثت منه شاة بدينار ، فأتيت النبي ﷺ

(١٠) ينظر بدائع الصنائع ٥/٤٣، حاشية الدسوقي ٥/٨٣، تكميلة المجموع ١٤/٢٩٧، قواعد بن رجب ص ٤١٠.

(١١) الكهف ١٩ - ١٨.

(١٢) التوبة ٦٠.

بالدينار والشاة . فقلت : يارسول الله ، هذا ديناركم ، وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ قال : فحدثه الحديث . قال : اللهم بارك له في صفة مينه (١٣) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : «أردت الخروج إلى خير فأتتني رسول الله ﷺ ، فقلت له : إني أردت الخروج إلى خير ، فقال : ائت وكيلي ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتعى منك آية ، فضع يدك على ترقوته» (١٤) .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعوا على جواز التوكيل في الجملة ؛ لأن الناس حاجة إليه ، ولأن من الناس من لا يمكن من فعل ما يحتاج إليه بنفسه ، إما لقلة معرفته بذلك ، أو لكثرة ، أو لأنه يتنته عن ذلك فجاز التوكيل (١٥) .

## المطلب السابع

### أركان عقد الوكالة

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الوكالة أربعة ، وخالف الحنفية وقالوا : ليس للوكالة إلا ركن واحد وهو الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول .  
وفيما يلي ذكر للأركان الأربع :

الركن الأول : الموكّل ، الركن الثاني : الوكيل ، الركن الثالث : صيغة التوكيل ، الركن الرابع : الموكّل فيه . وقد جمع الشيخ عبد العزيز السلمان رحمه الله أركان الوكالة في بيت ف قال :  
**موكّلٌ ووكيلٌ صيغةٌ وكذا**

(١٣) رواه البخاري برقم ٣٦٤٢ ، والإمام أحمد وأبو داود .

(١٤) رواه أبو داود برقم ٣٦٣٢ ، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٥ / ٣ ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف السنن ص ٣٦٠ .

(١٥) ينظر: المغني ٧ / ١٩٦ ، جواهر العقود للأسيوطى ١ / ١٩٢ ، تفسير القرطبي ٥ / ٣٧٦ .

## **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكرة**

الركن الأول : الموكّل وهو من يقع منه تفويض التصرف إلى غيره .

الركن الثاني : الوكيل : وهو من يباشر التصرف لغيره بمقتضى عقد الوكالة .

الركن الثالث : صيغة التوكيل : والمقصود بها التعبير عمّا يفيد الرضا بين العاقدين بالوكالة كقول أحد العاقدين للأخر : وكلتكم في كذا ، أو أقمتك مقامي ، وتتألف الصيغة من الإيجاب والقبول .

الركن الرابع : الموكّل فيه : وهو الشيء الذي وكل فيه سواءً أكان بيعاً أم شراءً أم إجارة إلى غير ذلك من الأغراض (١٦) .

### **المطلب الثامن**

#### **شروط صحة عقد الوكالة كما ذكرها الفقهاء**

يشترط لصحة عقد الوكالة شروط : في المتعاقدين (الموكل والوكل)، وفي محل العقد

فيما يراد فيه التوكيل ، وفي الصيغة :

فاما شروط الموكل فإنه لا يشترط - على الصحيح اتفاقاً - عجز الموكل أو غيبته، فيجوز أن يكون الموكل غائباً أو امرأة أو مريضاً، أو حاضراً صحيحاً غير مريض ولا مسافر، خلافاً لأبي حنيفة، وقد بوب البخاري باباً في الصحيح فقال باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه (خازنه) وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير، قال ابن حجر : وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال : وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط ، وقد

---

(١٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣٣٣، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٥ / ٨، شرح المتنى للبهوتى ٢ / ٣١٥، بذائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٩ - ٢٣.

## حمد بن عبدالله الحماد

وافق الصالحان أبو يوسف ومحمد الجمهور في جواز التوكيل في الأحوال كلها . ويشترط في الموكيل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه حين التوكيل ، فلا يصح توكيل الشخص في طلاق من سيتزوجها ، ولا توكيل المحجور عليه لفلس في التصرف في ماله ، ولا توكيل المرأة في تزويع نفسها ولا غيرها ، ويشترط أن تلزمها أحكام هذا التصرف ، فلا يصح التوكيل من الجنون والصبي غير المميز لعدم وجود العقل الذي هو من شروط الأهلية ، وأنه لا تلزمهما أحكام التصرفات ، كما لا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه من التصرفات كالطلاق والهبة والصدقات ونحوها من التصرفات الضارة ، أما التصرفات النافعة ففها محسناً فيجوز للصبي المميز التوكيل بها . وأما التصرفات المتعددة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ، فإن كان المميز مأذوناً له في التجارة صح منه التوكيل بها ؛ لأنه يملكتها بنفسه ، وإن كان من نوعاً من التصرفات انعقد التوكيل منه موقوفاً على إجازة وليه ، وعلى إذن وليه بالتجارة أيضاً ، والملكية يوجبون على الولي الإذن للصبي فيما فيه مصلحة ويوجبون رد ما فيه مضره و يجعلون له الخيار في الشيء المتعدد . وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان الصبي مأذوناً له في التصرف جاز منه التوكيل ، ويجوز له التوكيل في اليسيير دون إذن وليه .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز شيء من عقود وتصرفات الصبي المميز سواء أذن له الولي أم لا ، وسواء أكان هذا التصرف نافعاً له أم لا ، وعليه لا يجوز توكيله ؛ لأنه فاقد للأهلية التي يترتب عليها الاعتداد الشرعي بما يصدر عن الشخص من تصرفات . فالبلوغ شرط في جميع التصرفات ، واستثنى الشافعية بعض التصرفات فقالوا بجوازها مثل أداء الزكاة والنذر والكفارة والصدقة وذبح الأضحية والعقيقة والهدي وشاة الوليمة ، وأن

## **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكرة**

يكون وكيلًا في إيصال الهدية، وذلك لأن هذه الأمور يتسامح فيها، وهذا القول هو الراجح، وهو الأحوط وهو المعمول به في كتابات العدل والمحاكم في المملكة، وما استثنى من تصرفات إنما هو من الأمور اليسيرة ظاهرة المصلحة، والتي لا يصدر بخصوصها صكوك وكالات من كتابات العدل.

### **شروط الوكيل:**

- ١- يشترط التعيين، فلا يصح توكيل المبهم كأن يقول الموكل : وكلت أحد هذين الرجلين .
- ٢- أن يكون من يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه ، فيجوز أن يستنيب غيره ، وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة ، لكن يصح أن يكون وكيلًا في قبول نكاح من يحرم عليه نكاحها لأجنبي ، وأن يتوكل الغني في قبض زكاة الفقير ، وأن تتوكل المرأة في طلاق نفسها وغيرها من ضرة وغيرها؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها ، بخلاف توكيل المرأة في عقد النكاح ، فهو لا يصح عند جمهور الفقهاء؛ لأنها لا تملك ذلك لنفسها ، فلا يصح أن تتصرف فيه لغيرها .
- ٣- أن يكون عاقلاً أي يعقل العقد بأن يعرف مثلاً أن البيع سالب والشراء جالب ، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش ، فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز ، (أما الصبي المميز فيصح توكيله عند الحنفية سواء أكان مأذوناً له في التجارة أم كان محجوراً عليه)؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في العبارة ، فلابد من أن يكون من أهل العبارة ، وأهلية العبارة لا تكون إلا بالعقل والتمييز .  
وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة : إلى أن وكالة الصبي غير صحيحة؛ لأنه غير

مكلف، فلاتصح مباشرته التصرف لنفسه، فلا يصح توكيله، وأجاز الشافعية على الصحيح توكيل الصبي المميز بإصال هدية حج وتطوع وذبح أضحية وتفرقة زكاة كما هو الأمر في الكلام على الموكل.

وذهب الحنفية إلى صحة توكيل الصبي المميز، قال العلامة الكاساني : «ولنا ما روى أن رسول الله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت : إن أوليائي غيب يا رسول الله ، فقال ﷺ : «ليس فيهم من يكرهني» ، ثم قال لعمر ابن أم سلمة : «قم فزوج أمك مني»(١٧) ، فزوجها من رسول الله ﷺ وكان صبياً . والاعتبار بالجنون غير سديد ، لأن العقل شرطأهلية التصرفات الشرعية ، وقد انعدم هناك ووجد هنا فتصح وكالته كالبالغ ، والراجح قول الجمهور ، وهو الأحوط وهو المعمول به في كتابات العدل بالمملكة ، والحديث المستدل به ضعيف الإسناد ، لا يصح الاحتجاج به .

٤- أن يكون الوكيل قاصداً العقد ، بـألا يكون هازلاً في قبول الوكالة .

٥- أن يعلم بالتوكيل في الجملة ، فلو وكل الموكل رجلاً ببيع سيارة مثلاً ، فباعها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة ، فلا يجوز بيعه ، حتى يجيئه الموكل ، ويقول الفقهاء : وعلم الوكيل بالوكالة ثبت بالمشافهة ، أو بإرسال رسول إليه ، أو بإخبار رجلين أو رجل واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل ، قال الشيخ ابن قاسم رحمه الله : ويتخرج انعقادها بالخطأ والكتابة الدالة على ذلك ، قال ابن نصر الله : ولم يتعرض له الأصحاب ، ولعله داخل في قوله : أو فعل ؛ لأن الكتابة فعل دال على المعنى(١٨) .

(١٧) رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٦ ، والنسائي برقم ٣٢٥٤ .

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٥ - ١٩ ، فتح الباري ٤ / ٤٨٣ ، ينظر: شرح المتن في للبهوتى ٢٩٩/٢ - ٣٠٣ ، كشاف القناع ٤٦٥/٣ ، إعانت الطالبين ٣/٨٧ ، حاشية الروض لابن قاسم ٥/٢٠٥ - ١٩٧/٧ .

## عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكرة

### شروط الموكّل فيه:

- ١- أن يكون الموكّل به ممولاً للموكّل : لأن ما لا يملكه لا يتصور تفويض التصرف به غيره ، وهذا متفق عليه .
- ٢- أن يكون معلوماً من بعض الوجوه ، بحيث لا يعظم الغرر فيه ، وهذا شرط للشافعية ، وهو الراجح في المذهب كما نص عليه صاحب المغني ، ويأتي بحث المسألة في المطلب الثاني من البحث الثاني .
- ٣- أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً : وهو كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها ، فلا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحسنة كالصلوة والصيام والطهارة من الحدث ؛ لأنها من حقوق الله التي لا تدخلها النيابة ، ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار بتعاب النفس ، وهو لا يحصل بالتوكيل ، ولا يصح التوكيل باليمين ؛ لأن المقصود منها إظهار صدق الحال ، وتعتمد على الإجلال والتعظيم والعبودية لله تعالى ، وهذا أمر شرعي ، ولا يصح التوكيل بالنكاح بمعنى الوطء ؛ لأن المقصود به الإعفاف وإنجاح ولد ينسب إليه .

وتحوز الوكالة عند الجمهور في العبادات التي تدخلها النيابة والتي تتعلق بالمال قبضاً وإخراجاً ودفعاً إلى المستحق كالزكوة والكفارة والنذر والصدقة والحج والعمرة عند العجز وبعد الموت ، وذبح الهدي وجبران النقص في الإحرام بالحج أو العمرة (مع عدم القدرة) وذبح الأضحية ونحوها ؛ لأن المقصود بها إيصالها لأهلها ، ولم يجز المالكية التوكيل بالحج ؛ لأن المقصود به تهذيب النفس وتعظيم شعائر الله ، وأما إنفاق المال فهو أمر عارض . والراجح قول الجمهور . وهو جواز التوكيل في العبادات التي تتعلق بالمال كالحج

## حمد بن عبدالله الحماد

وغيره، قال البكري الشافعي: والحاصل أن العبادة على ثلاثة أقسام: إما أن تكون بدنية محضة، فيمتنع التوكيل فيها إلاركتعي الطواف تبعاً، وإما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل مطلقاً، وإما أن تكون مالية غير محضة كنسك، فيجوز التوكيل فيها بالشرط المار ويعني بذلك اشتراط أن يكون الوكيل وكيلاً عن عاجز أو وصي عن ميت.

مسألة: ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح لإنسان أن يوكل غيره في الاحتطاب والاحتشاش واستقاء الماء واستخراج المعادن كالنحاس والرصاص والجواهر، فإذا حصل التوكيل في شيء مما ذكر فهو للوكييل، وليس للموكل فيه شيء، وأجاز الجمهور التوكيل في هذه الأمور، وهو الأظهر عند الشافعية، على أن يقسم بينهم على قدر أجر كل منهم، وقال في الإنصال: يجوز التوكيل في تملك المباحثات؛ لأنه يليك بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالابتاع والاتهاب، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو الراجح.

### شروط الصيغة:

الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر، ويكتفي في القبول عدم رد الوكالة، ويصح أن يتراخي القبول عن الإيجاب؛ لأن التوكيل إذن في التصرف، وهذا الإذن يظل قائماً ما لم يرجع عنه المأذون له، ويجوز أن يقع كل منهما في مجلس؛ لأن التوكيل رفع حجر؛ إذ الموكل يطلق يد الوكيل بالتصرف فيما وكل فيه، وقد كان محجوزاً عنه قبل ذلك، ولو كان القبول متراخياً عن الإذن، فلو بلغه أن زيداً وكله في بيع عبده منذ سنة فقبل صح؛ لأن قبول وكلائه عليه كان بفعلهم، وكان متراخياً<sup>(١٩)</sup>.

<sup>(١٩)</sup> ينظر: بدائع الصنائع ١٨/٥، بداية المجتهد ٢/٣٣٣، إعاثة الطالبين ٣/٨٧، الإنصال ١٣/٤٤٥، الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٥/٢١٠.

## عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة

أما شروط عقد الوكالة من حيث الأنظمة والتعليمات المعمول بها والمطبقة في كتابات العدل بالمملكة فهي كما يلي :

أولاًً : الموكِل : يشترط في طالب عقد الوكالة (الموكِل) ما يلي :

- ١- حضوره شخصياً لدى كاتب العدل (٢٠).
- ٢- أن يكون بحالته المعتبرة شرعاً.
- ٣- أن يحضر مأیثت هويته وهي لل سعوديين بطاقة الأحوال ولغيرهم الجواز أو الإقامة.
- ٤- أن يحضر معرفين بهويتهم الأساسية إذا كانت الوكالة عامة أو بصيغة العامة والتي تتضمن البيع والشراء والرافعة المطلقة غير المحددة.

ثانياً : الوكيل : يشترط في الوكيل ما يلي :

- ١- أن يكون الوكيل سعودياً، ولا مانع أن يوكل الأجنبي أجنبياً في المراقبة، بشرط أن يكون الوكيل من ذوي القربى أو زوجاً أو من الأصحاب حتى الدرجة الرابعة من جهات القرابة الأربع الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخُلوة (لوائح نظام المراقبات ص ٦) أو يكون موضوع الوكالة خارج المملكة، فلا مانع حينئذ من أن يوكل السعودي الأجنبي وكالة خاصة في شيء معين، ولا مانع من توكييل الأجنبي للأجنبي وكالة خارج المملكة وكالة عامة أو خاصة حسب التعليم الوزاري ذي الرقم ١٣ / ت / ٤ في ١٤٢٠ / ٣ / ١ هـ، وحسب خطاب الوكيل المساعد للشؤون القضائية التوضيحي ذي الرقم ١٨ / ٧١٠١ / ٢٢ في ١٤٢٢ / ١٢

(٢٠) تختص كتابات العدل باشتراط حضور الموكِل، أما وكالة الغائب فتثبت بشهادة الشهود لدى المحاكم حسبما جاء في التعليمات، ومنها التعليم ذو الرقم ٨ / ت / ١٦ في ١٤١١ / ١١ / ١٤ في التصنيف ٣ / ٤٧٤.

٤٢٢ / ٤

أمور لا تصح الوكالة فيها كما نصت عليها التعليمات:

- ١- يمنع التوكيل في استلام المعونات الزراعية ومعونة تربية الماشية التي تصرف من قبل الفروع الزراعية المتشرفة في أنحاء المملكة، وذلك للرجال، أما النساء فلا مانع من إصدار وكالاتهن في هذا الخصوص على أن تكون الوكالة باسم أقرب عائلة للمرأة، وذلك حسب التعليم الوزاري ذي الرقم ١٢/٢٢/٢٩ ت في ١٣٩٨ وذي الرقم ١٠٨ / ١٢ / ١٣٩٩ ت في ٧/٩/١٣٩٩ هـ.
- ٢- يمنع توكيل المفترض من صندوق التنمية العقارية للمقاول الذي سيتولى تنفيذ البناء أو أي شخص تربطه علاقة بالمقاول حسب التعليم ذي الرقم ٨٨/١٢ ت في ١٤٠٥ / ٥ / ١٢ هـ.
- ٣- يمنع توكيل شخص يدعي أنه يمثل شركة ونحوه إلا بعد الاطلاع على نظام تلك الشركة والتأكد أنه مخول ل مباشرة ما يراد التوكيل فيه حسب التعليم الوزاري ذي الرقم ١٢ / ١٠ / ت في ١٤٠٧ / ١٦ هـ.
- ٤- يمنع توكيل شخص يدعي أنه تاجر أو صاحب مؤسسة أو شركة إلا بعد الاطلاع على السجل التجاري الخاص حسب التعليم الوزاري ذي الرقم ١٣ / ت / ٩١٨ في ١٤١٧ / ٥ هـ.
- ٥- يمنع توكيل غير المكتفول في استقدام عماله من الخارج ومراجعة السفارة، ولكن لا مانع من توكيل العامل نفسه لاستقدام نفسه فقط ومراجعة السفارة حسب التعليم ذي الرقم ١٢ / ت / ١٠٨ في ١٤١١ / ١٠ / ٢٨ هـ.
- ٦- يمنع توكيل الأبكم الذي لا يستطيع الكلام ولا الكتابة لدى كتابات العدل، وتثبت وكالته في المحاكم حسب التعليم الوزاري ذي الرقم ٨ / ت / ١٣٥ في ١٤١٠ / ٨ / ٢٣ هـ.

## **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكة**

٧- يمنع التوكيل من مطوف لآخر في أعمال الطوافة وخدمة الحجاج في الداخل إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الحج حسب التعيم الوزاري ذي الرقم ١٣ / ت / ٩٠٦ في ١٤١٧ هـ.

٨- يمنع جمع أكثر من موكل وأكثر من تأشيرة في صك وكالة واحدة، ويجب الاقتصار على موكل واحد وتأشيرة واحدة فقط، وإذا اشتملت التأشيرة على أكثر من عامل وأراد المستقدم أن يستقدم بعض ما في التأشيرة من العمالة فلا بد من ذكر مهمة تلك العمالة حسب التعيم الوزاري ذي الرقم ٨ / ت / ٢٥٤ في ١٤١٥ هـ.

٩- يمنع التوكيل على بيع أمر المنح قبل التخصيص والتطبيق والاستلام حسبما جاء في التعيم الوزاري ذي الرقم ١٣ / ت / ١٩٧٠ في ١٤٢٣ هـ.

١٠- يمنع توكيل الأجنبي فيما يخص السيارات حتى لل سعودي حسب التعيم الوزاري ذي الرقم ٨ / ت / ١٢٢ في ١٤١٢ / ١٠ / ٢٣ هـ والتعيم الوزاري الآخر ذي الرقم ١٣ / ت / ٨٦٤ في ١٤١٦ / ١٠ / ٢٣ هـ إلا في ثلاث حالات فقط وهي :

١- أن يكون الوكيل الأجنبي وكل في بيع سيارة الموكل دون قيادتها، على أن تكون السيارة موقفة في أحد المعارض بوجب ورقة من المعرض تثبت ذلك.

٢- أن يكون الوكيل سعودياً، ووكل في شحن سيارة الموكل إلى بلاد الموكل.

٣- أن يكون الوكيل وكل في قيادة سيارة خارج المملكة، وفي الدخول والخروج من المملكة وإليها، وكان الوكيل الأجنبي من ذوي القربى، ويحمل رخصة قيادة سارية المفعول ولديه تأشيرة خروج وعودة.

٤- أن يوكل الموكل مكفوله في قيادة شاحنة نقل البضائع والدخول والخروج دون

التصرف أو توقيع عقود النقل ، وكان المكفول لديه إقامة ورخصة قيادة سارية المفعول .  
شروط ومتطلبات إصدار عقد صك الوكالة حسب الأنظمة المعمول بها في كتابات  
**العدل بالمملكة:**

- ١- أن يكتب عقد الوكالة في ضبوط خاصة بها تكون من أصل وكرbon، وتكون  
مرقمة ومؤرخة ، فالأصل يسلم لصاحب العلاقة طالب العقد ، والكرbones يبقى في  
الإدارة أو المحكمة لحفظه في السجلات للرجوع إليه إذا دعت الحاجة ، ولا مانع من كتابة  
عقد الوكالة في غير تلك الضبوط إذا كانت الوكالة طويلة ، كأن تكتب في الضبط الكبير  
العام الذي يخص بالأقارب وينسخ صك بما تضمنه الضبط والإجراء المذكور آنفًا يشمل  
الضبوط اليدوية والضبوط بالحاسوب .
- ٢- أن يوقع الموكل (طالب العقد) على عقد الوكالة وهذا يمثل المصادقة على إقرار على  
الوكلاء مع كتابة اسمه ، أو أخذ بصمة إبهامه الأيسر إن كان لا يحسن الكتابة .
- ٣- تدوين توقيعي شاهدي عقد الوكالة مع كتابة اسميهما .
- ٤- ابتداء عقد الوكالة بـ«الحمد لله» والصلوة والسلام على رسوله ، وختتها بما يوحى  
بختم الوكالة .
- ٥- توقيع كاتب الضبط في الجهة اليمنى من عقد الوكالة (عبارة عن تركين) .
- ٦- توقيع كاتب العدل في الجهة اليسرى من عقد الوكالة تحت عبارة (كاتب عدل كذا) ،  
ويكون تحت التوقيع اسم كاتب العدل وختمه الشخصي ، وبجانب توقيعه الختم الرسمي  
لدائرة كتابة العدل(٢١).

(٢١) ينظر إلى نظام كتاب العدل الصادر في عام ١٤٦٣هـ . والتصنيف الموضوعي للتعاميم ٧٤٩/٣ - ٧٨٤ .

## **المبحث الثاني**

وفيه أنواع عقود الوكالات وصيغها وتطبيقاتها في كتابات العدل بالمملكة  
وتحتها ثلاثة مطالب :

### **المطلب الأول**

أنواع عقود الوكالات من حيث الإنجاز والتعليق والإضافة مع بيان الأمثلة والصيغ

أولاً: الوكالات المنجزة : وهي التي خلت صيغتها من التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل ، مثل أن يقول الموكل لآخر : أنت وكيلي في بيع هذه الدار ، ومثل أن يقول الموكل : وكلتك في استلام راتبي المصروف لي من كذا ، وحكم الوكالة يترتب عليها من وقت التوكيل ، فيصير وكيلًا من غير توقف على شيء آخر .

ثانياً: الوكالات المعلقة : وهي التي علقت على حصول شيء ، بواسطة أداة من أدوات التعليق كـ«إن ، وإذا» مثل أن يقول شخص لآخر : إن لم يحضر أخي غدًا فأنت وكيلي في بيع هذه الأرض ، وحكمها أنه لا يترتب عليها أثرها إلا عند وجود المعلم على ، فلا أثر لها قبله .

ثالثاً: الوكالات المضافة : وهي التي أضيفت صيغتها إلى زمن مستقبل ، مثل أن يقول الموكل : وكلت فلانًا في بيع سيارتي أو منزلي ، وذلك في شهر كذا من عام كذا ، وحكمها أن الوكالة تتحقق من وقت النطق بصيغة التوكيل ، لكن لا يكون للوكيـل الحق في التصرف إلا عند الوقت المضاف إليه الوكالة .

### **المطلب الثاني**

أنواع عقود الوكالات من حيث التعميم والتخصيص والتقييد والإطلاق

مع بيان الأمثلة والصيغ

أولاً: الوكالة العامة : وهي أن ينـيب شخص غيره عنه إـنـابة عـامـة لا في تـصـرـفـ خـاصـ ،

كأن يقول له: أنت وكيلي في كل شيء، أو يقول: وكلتك عني في جميع تصرفاتي، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الوكالة، فقال الحنفية: تصح الوكالة في ذلك، فيملك الوكيل كل تصرفات الموكل؛ لأن الإنسان قد يكون عاجزاً عن إتيان أي عمل من أعماله، فلو لم يبح هذا النوع من الوكالة لوقع في الحرج؛ لأنه سيحتاج إلى وكلاء كثirين، أو يضطر إلى توکيل خاص لكل عمل، وفي ذلك مشقة.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا النوع صحيح، لكنه استثنى بعض التصرفات التي فيها ضرر بالموكل، كالتبغ والطلاق والإبراء، فقالوا: لا يملكتها الوكيل إلا إذا نص الموكل عليها صراحة. وهذا الرأي الثاني قال به الشافعية، وهو رأي جيد؛ لما في الوكالة العامة - إذا صحت في كل شيء - من نوع غرر لا تتحقق معه مصلحة الموكل.

ويقول صاحب المغني: لا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم، فإن قال: وكلتك في كل شيء. أو في كل قليل وكثير، أو في كل تصرف يجوز لي، أو في كل مالي التصرف فيه، لم يصح. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: يصح، ويملك به كل ما تناوله لفظه؛ لأنه لفظ عام، فيصح فيما يتناوله، كما لو قال: بع مالي كله. ولنا أن في هذا غرراً عظيماً وخطراً كبيراً؛ لأن تدخل فيه هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعناق رقيقه، وتزوج نساء كثير ويلزمه المهر الكثيرة، والأثمان العظيمة، فيعظم الضرر.

ثانياً: الوكالة الخاصة: أن ينوب الشخص غيره في تصرف معين، مثل أن يقول له، وكلتك في بيع منزلي، أو المراقبة عني أمام القضاء في قضية كذا، وحكمها أنها صحيحة اتفاقاً متى كان الموكل فيه معلوماً، غير مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع.

ثالثاً: الوكالة المقيدة: وهي التي يقيد الموكل فيها الوكيل في تصرف معين، مع بيان الشروط التي يريدها في هذا التصرف، كأن يقول شخص لا آخر: وكلتك في بيع هذه

## عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملامة

الأرض بثمن حال قدره كذا، أو موجل إلى سنة، أو مقسط على أقساط سنة مثلاً.

وحكم هذه الوكالة: أن الوكيل يكون مقيداً بما شرطه الموكِل، فإنه إنما استمد وكالته منه، فليس له أن يحيد عما رسمه له الموكِل، فإذا خالف الوكيل ولم يتقيد بما وكل به، فإن كانت المخالفة لخير فيها، توقيف تصرفه على رضا الموكِل، فلا ينفذ إلا إذا أجازه الموكِل؛ لأن الوكيل بمخالفته خرج عن الوكالة وصار فضوليًّا، فيتوقف نفاذ تصرفه على الإجازة عند الحنفية - وإن خالف الوكيل إلى ما هو خير، نفذ تصرفه على الموكِل؛ لأن الرضا بشيء يعد رضا بما هو خير منه، ومثاله: أن يوكِله ببيع سيارته بألف فيبيعها بألف وخمسمائة.

رابعاً: الوكالة المطلقة: وهي التي لم يقييد الموكِل الوكيل فيها بشيء، ولم يُشترط فيها شروط معينة، كأن يقول شخص آخر: وكلتك في بيع هذه السيارة، من غير أن يحدد له ثمناً معيناً، دون أن يشترط عليه كون الثمن حالاً أو مقسطاً.

وحكم الوكالة المطلقة عند أبي حنيفة أن الوكيل لا يتقييد بشيء مطلقاً، فيجوز أن يبيع بأي ثمن معين، وبأي نقد، حال أو موجل أو مقسط، بغير فاحش أو بدونه؛ لأن هذا مقتضى الإطلاق في الوكالة الصادرة من الموكِل؛ إذ لو كان يريد أمراً معيناً لقييد الوكيل به، فحيث أطلق عمل بهذا الإطلاق، فعلل الموكِل يريد التخلص من الشيء الموكِل فيه بأي وسيلة.

وقال الصاحبان: يتقييد الوكيل بما تعارف عليه الناس؛ لأن للوکيل حق التصرف في حدود العرف، فإذا خالف المتعارف كان فضوليًّا في تصرفه، ويكون تصرفه موقوفاً نفاذـه على إجازة الموكِل ورضاه، فإذا باع بغير فاحش مثلاً، أو بثمن موجل ولم يكن العرف على ذلك، أو بغير النقد الغالب، توقيف هذا البيع ولا ينفذ إلا إذا أجازه الموكِل.

وقول الصالحين أرجح ، وهو المذهب للحنابلة ؛ لأن اللفظ وإن كان مطلقاً عن القيد ، إلا أن العرف يقيده جرياً على القاعدة المشهورة : «المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً» (٢٢).

### المطلب الثالث

#### أنواع الوكالات الصادرة من كتابات العدل في المملكة

عقود الوكالات الصادرة من كتابات العدل وما يقوم مقامها من المحاكم الإفرادية لاتخرج عمما ذكره الفقهاء من أنواع ، لكن لا خلاف حاجات الناس وتعدد أغراضهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، تبلورت أنواع عدّة من عقود الوكالات بعضها موافق لما أشار إليه الفقهاء المستقدمون وبعضها مستحدث ، وفيما يلي سرد لأنواع عقود الوكالات الصادرة من كتابات عدل المملكة :

١- الوكالة العامة : وما تقدم في الكلام على حكم الوكالة العامة وترجيح صاحب المغني عدم جوازها ، أرى أنه لا ينبغي الاستمرار على تسمية الوكالة العامة .

ثم إنه بالنظر إلى نموذج الوكالة المطبوع كما أشير إليه نرى أنه حصر في أشياء معنية ، وحتى لو أضيف ستبقى في أشياء معنية .

٢- الوكالة الخاصة : ويستخدم لها نماذج مفتوحة لم يكتب فيها شيء ، وتكتب حسب حاجة الموكل .

٣- وكالة العوائد والضمان ونحوه ، وهذه لها نماذج خاصة كذلك .

٤- وكالة الاستقدام ، وهذه لها نموذج خاص بتلك الوكالات .

(٢٢) المغني / ٧ ، ٢٠٥ ، وشرح المتنى للبهوتى / ٢ - ٣٠٠ - ٣٠٥ ، المجموع شرح المذهب للشیرازی ١٤/١٩ . بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٥ - ٢٧ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٤ ، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٣٧ .

### المبحث الثالث

#### وفيه متعلقات عقد الوكالة

وتحتة خمسة مطالب:

#### المطلب الأول

##### حكم تصرفات الوكيل وتوكيله لغيره

لا يخلو الحال أن يُوكل الوكيل ويجعل له حق الانفراد بالتصرف ، أو يوكل وكيل آخر معه ويجعل لهما حق التصرف ، ففي الحالة الأولى له حق الانفراد بالتصرف ، وفي الحالة الأخرى ليس للوكيل الأول ولا الثاني الانفراد بالتصرف ؛ لأن الموكيل لم يأذن لأحدهما ، بل أذن ووكل كليهما ، أما إذا أذن الموكيل للوكيلين بالانفراد أو لأحدهما فيجوز ذلك ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولهذا ينبغي عند إرادة توكييل أكثر من وكيل أن يجعل لهما حق الاجتماع أو الانفراد فيقول : وكلت فلاناً وفلاناً مجتمعين أو منفردين في كذا وكذا .

مسألة: هل للوكيل أن يوكل فيما وَكِّلَ فيه ؟ لا يخلو التوكييل من ثلاثة أحوال : أحدها: أن ينهى الموكيل وكيله عن التوكييل ، ففي هذه الحالة لا يجوز له التوكييل بغير خلاف ؛ لأن مانهاه عنه غير داخل في إذنه ، فلم يجز له التوكييل كما لو لم يوكله .  
الحالة الثانية: أن يأذن الموكيل للوكييل في التوكييل ، فيقول مثلاً: وكلتك في كذا وكذا ، ولـك حق التوكييل لمن تشاء ، ففي هذه الحالة يجوز للوكييل التوكييل بغير خلاف أيضاً .  
الحالة الثالثة: أن يطلق الموكيل ويترك ذكر حق التوكييل أو عدمه ، فلا يخلو الوكيل أن يكون حال التوكييل على ثلاثة أقسام .

الأول: أن يكون العمل الموكيل فيه مما يترفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدينية ، أو يعجز

## حمد بن عبدالله الحماد

عنه لكونه لا يحسنه ، فإنه يجوز له - والحال هذه - التوكيل فيه ؛ لأنه إذا كان مما لا يعمله الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه .

القسم الثاني : أن يكون مما يعمله الوكيل بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرة وانتشاره ، فيجوز له التوكيل ؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل ، كما لو أذن في التوكيل بلفظه .

القسم الثالث : ما عدا هذين القسمين ، وهو ما يكنته عمله بنفسه ولا يترفع عنه ، ففي هذه الحالة في المسألة قولان ، هما روايتان في مذهب الحنابلة ، أحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وتعليقهم في ذلك أنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه توكيل ، فلم يجزله كمالاً نهائاً ، ولأنه استئمان فيما يكنته النهوض فيه ، فلم يكن له أن يوليه من لم يأمهه عليه ، كالوديعة ، والرواية الأخرى : أنه يجوز ، نقلها حنبل ؛ لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملكه نيابة كمالاً ، قال ابن قدامة : والأول أولى ولا يشبه الوكيل المالي ؛ فإن المالي يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء ، بخلاف الوكيل (٢٣) .

هذا كلام الفقهاء في هذه المسألة ؛ غير أنه لا بد أن أشير إلى أن المعمول به في كتابات العدل هو أخذ الاحتياط للوكليل ما أمكن وعدم الإذن له بالتوكل ، إلا إذا أذن له بالتوكل من الموكيل صراحة .  
مسألة : إذا أذن الموكيل للوكليل في التوكيل ولم يخول له العزل فوكل كان الوكيل الثاني وكيلًا للموكيل ، لا يعزل بموت الوكيل الأول ولا عزله ، ولا يملك الوكيل الأول عزل الثاني ، لأنه ليس بوكيله ، وينعزل الوكيل الثاني بموت الموكيل وعزل الوكيل الأول قوله واحداً عند الحنابلة والشافعية . وهذه من المسائل التي يكثر التعرض لها في كتابات العدل .  
مسألة : إذا أعطي الوكيل حق التوكيل ، فليس له أن يوكل إلا أميناً ؛ لأنه لا حاجة للموكيل

(٢٣) ينظر المغني ٢١٧-٢٠٧/٧.

## عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكرة

في توكيل من ليس بأمين، فيقييد جواز التوكيل بن فيه الحظر والنظر، فيجوز توكيله وإن لم يكن أميناً؛ لأنّه قطع نظره بتعيينه. وأن وكل أميناً، فوجد خائناً، فعليه عزله؛ لأن إبقاءه وكيلاً مع الخيانة تضييع وتغريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا ليس بأمين، فوجب عزله، وهذه المسألة ترجع إلى تقوى وإيمان الموكل، ولاعلاقة للدوائر الشرعية، بذلك؛ لأن إصدار الوكالة لا يتطلب حضور الوكيل والكشف عن استقامته وأمانته.

مسألة: إذا وكل رجلاً في الخصومة ولم يوكله في الإقرار، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليلي. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقبل إقراره في مجلس الحكم، فيما عدا الحدود والقصاص، وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره؛ لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل، كالإنكار. قال ابن قدامة: إن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيه، كالإبراء. وفارق الإنكار؛ فإنه لا يقطع الخصومة، ويملكه في الحدود والقصاص، وفي غير مجلس الحكم. ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار، فافترا، ولا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه بغير خلاف نعمته؛ لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك، قلت: أما اذا وكل في الخصومة وجعل للوكييل حقاً في الإقرار والإنكار فلا مانع من ذلك مع التنبيه إلى أن التوكيل في الإقرار في وكالة خاصة وقضية معينة هو إقرار به كما هو الصحيح من المذهب.

مسألة: وإن أذن الموكل للوكييل في ثبيت حق، لم يملك قبضه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يملك قبضه؛ لأن المقصود من التثبيت قبضه وتحصيله.

قال ابن قدامة: «ولنا: أن القبض لا يتناوله الإذن نطقاً ولا عرفاً؛ إذ ليس كل من

يرضاه لتشييت الحق يرضاه لقبضه».

وإن وكله في قبض حق، فجحد من عليه الحق، كان وكيلًا في تشييته عليه، في أحد الوجهين، وبه قال أبو حنيفة. والآخر: ليس له ذلك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنهما معنيان مختلفان، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلًا في الآخر، كما لا يكون وكيلًا في القبض بالتوكيل في الخصومة. ووجه الأول، أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالتشييّت؛ فكان إذنًا فيه عرفاً، ولأن القبض لا يتم إلا به، فملكه، كما لو وكل في شراء شيء ملك وزن ثمنه، أو في بيع شيء ملك تسلمه.

ويحتمل أنه إن كان الموكل عالماً بجحد من عليه الحق أو مطله، كان توكيلاً في تشييته والخصومة فيه؛ لعلمه بوقف القبض عليه. وإن لم يعلم ذلك لم يكن توكيلاً فيه؛ لعدم علمه بتوقف القبض عليه. ولا فرق بين كون الحق عيناً أو ديناً، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن وكله في قبض عين لم يملك تشييتها؛ لأنه وكيل في نقلها، أشبه الوكيل في نقل الزوجة، قال ابن قدامة: إنه وكيل في قبض حق، فأشبه الوكيل في قبض الدين. وما ذكره يبطل بالتوكيل في قبض الدين، فإنه وكيل في قبضه ونقله إليه.

مسألة: حكم شراء الوكيل من نفسه وبيعه لنفسه.

قال في الإنصال: «ومحل الخلاف: إذا لم يأذن له، فإن إذن له في الشراء من نفسه جاز». وقد اختلف العلماء فيما إذا لم يأذن له في الشراء من نفسه على ثلاثة أقوال هي: أنه لا يصح ذلك على الإطلاق، قاله أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه، بزيادة في الثمن. وعن أحمد روايتان، أظهرهما أنه لا يجوز بحال، وهي التي اختارها الخرقى. والأخرى يجوز بأحد شرطين: إما أن يزيد في ثمنها، وإما أن يوكل في بيعها منه غيره،

## عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكرة

ليكون الإيجاب من الغير<sup>(٢٤)</sup> ، وهنا أود أن أنه إلى المعombo به في كتابات العدل أن الموكيل متى ما فوض الوكيل في تولي طرف العقد قبل ذلك ، أما إذا لم يخوله بتولي طرف العقد منع ذلك ، عملاً بالأظهر من رواية الإمام أحمد ، ولكونه الأحوط في حق الموكيل .

### المطلب الثاني

#### حكم الإشهاد على عقد الوكالة

المتأمل في كلام الفقهاء عن باب الوكالة وحكم الإشهاد عليها يظهر له أن مقصودهم بذلك إثبات الوكالة في حال غيبة الموكيل ، لا الإشهاد على الإقرار بالوكالة ، ولذلك قد يفهم أنهم يوجبون الإشهاد على الإقرار بالوكالة وهم إنما يوجبون الإشهاد في حال غيبة الموكيل ، أما الكلام على حكم الإشهاد على الإقرار بالوكالة فهو بباب الشهادة عند بعض الفقهاء وعند بعض المفسرين على آية الدين من سورة البقرة ، وما جاء في ذلك ما يلي :

أولاً: أن الإشهاد في الإقرار بالوكالة يصح بالسماع ، فمن سمع إقراراً عمرو في توكيلاً زيد حق له الشهادة ، بل استحب له ذلك لقول الله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٢٥)</sup> . ويستوي في ذلك التحمل والأداء ، ويلزم مع ذلك رؤية المقر ، إلا إن كان المقر معروفاً لدى الشاهد بحيث يعلم عملاً يقيناً أن القول قوله ، ولا يمترى في ذلك ، فإنه لا يحتاج حينئذ إلى مشاهدة القائل .

ثانياً: أنه نقل اتفاق الأئمة على أن الإشهاد في العقود والأقارير ، ومنها الإقرار بالتوكيلاً لا يجب ولا يشترط إلا في النكاح ، كما نقل ذلك الإمام الأسيوطى رحمه الله .

(٢٤) ينظر: المغني /٧ - ٢٠٧ - ٢٢٨ ، الإفصاح لابن هبيرة /١٢ - ٢٠٦ - ٧٩٢ - ٧٨٦ ، الإنصاف /٣ - ٤٨٦ ، بدائع الصنائع /٥ - ٣٥ - ٢١ - ٢٣ ، حاشية المقفع للشيخ سليمان بن عبد الله /٢ - ١٤٩ ، إعانته الطالبين للبكري /٣ - ٨٥ - ٩٣ .  
(٢٥) البقرة آية ٢٨٢ .

## حمد بن عبد الله الحماد

ويقول الحافظ ابن كثير رحمة الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ﴾ (٢٦): «وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب، والدليل على ذلك حديث خزية بن ثابت الأنصاري، وقد رواه الإمام أحمد (٢٧)».

وقال الإمام القرطبي رحمة الله في كلامه عن فوائد وأحكام آية الدين والأمر بالإشهاد على البيع ويدخل في ذلك بقيه العقود والأقارب: «واختلف الناس، هل ذلك على الوجوب أو الندب، ومن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبرى، وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم، ويحکي أن هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى، وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح».

قال وقد باع النبي ﷺ وكتب . قال : ونسخة كتابه : «بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ ، اشتري منه عبداً أو أمة . لا داء ولا غائلة ولا خبطة ، بيع المسلم المسلم ». وقد باع ولم يشهد ، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد . ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعه . وقال الإمام أبو محمد ابن عطيه : «والوجوب في ذلك قلق ، أما في الدقائق فصعب شاق ، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقد يستحبى من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه ، فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندبًا ؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب مالم يقع عذر يمنع منه كما تقدم (٢٨)».

(٢٦) البقرة آية ٢٨٢ .

(٢٧) رواه أحمد ٥/٢١٥ ، وأبو داود ٣٦٠٧ ، والنسائي ٤٦٥١ .

(٢٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦ / ١١٦ ، السيل الجرار للشوكانى ٤ / ٢٠١ ، تفسير القرطبي ٢ / ٤٠٢ ، وينظر: جواهر العقود للأسيوطى ٢ / ٤٣٨ ، تفسير ابن كثير ١ / ٤٩٨ .

### المطلب الثالث

#### شروط إلغاء عقد الوكالة وذكر الأحوال التي لا يصح فيها إلغاؤها وذكر مبطلات عقد الوكالة

الفقهاء يذكرون أن عقد الوكالة عقد جائز، لأحد الطرفين إلغاء هذه العقد إلا إذا صار عقد الوكالة إلى الالتزام كما أشرنا إلى ذلك في صفة عقد الوكالة، فليس لأحد الطرفين إبطال العقد، وعلى العموم لا يحق لأحد طرف في الوكالة الإلغاء سواءً أكان العقد على الإلزام أم على الجواز إلا بشرطين هما: أولاً: علم الوكيل بالعزل والإلغاء؛ لأن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ، فإذا عزله وهو حاضر في مجلس العزل انعزل، وقد اشترط هذا الشرط الحنفية والحنابلة على الراجح، قال في الإنصاف: «هو الألائق بالمذهب»، وإلى هذا ذهب الظاهريه ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن قدامة والشيخ ابن سعدي، قال ابن قدامة: «لأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتفق باطلة... فيتصرف فيه المشتري، ويجب ضمانه، ويضرر المشتري والوكيل، وأنه يتصرف بأمر الموكيل ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه بالفسخ، فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم نفذ تصرفه»، وكذا لو كان غائباً فكتب إليه كتاب العزل، فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر (٢٩)، وهذا يشبه إشعار فسخ الوكالة الذي يصدر من كتابات العدل في المملكة ثانياً: ألا يتعلق بالوكالة حق للغير، فأما إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه، وهذا الشرط

(٢٩) الإنصاف ١٣، المغني ٤٧٩، ٤٣٤/٧، بدائع الصنائع ٥/٤٣، المختارات لابن سعدي ص ٨٦، المحتوى ٩/١١٤.

## حمد بن عبدالله الحماد

ذكره فقهاء الحنفية ونصوا عليه وأشار إليه فقهاء المالكية والشافعية وأشار إليه ابن عقيل من الخنابلة كما نقله عنه صاحب الإنصاف قال : «وقال ابن عقيل : الألائق بذهبتنا في المضاربة والشركة لا تنفسخ بفسخ المضارب حتى يعلم رب المال والشريك ؛ لأنّه ذريعة إلى عامة الأضرار وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح» ، قلت : ما ذكره من العقود الجائزة غير اللازمة يقال مثله في عقد الوكالة ، قال ابن رجب : «القاعدة الستون : التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على المتعاقدين أو غيرهما من له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يكن استدراكاً للضرر بضمانته أو نحوه ، فيجوز على ذلك الوجه» .

وعلى هذا تكلم الفقهاء عن بعض الأحوال التي تلزم فيها الوكالة ، ولا يصح إلغاؤها وفسخها ، لأنّ الضرر متحقق على الموكِل أو الوكيل أو كليهما ، وفيما يلي ذكر لتلك الأحوال والصور :

١- أن تكون الوكالة على سبيل الإجارة ، كأن يوكل الموكِل شخصاً ما على إنهاء إجراءات إخراج صك «حجة استحکام» على أرضه أو مزرعته مقابل مبلغ قدره كذا ، فهذه الوكالة لازمة ؛ لأنها على سبيل الإجارة ، وقد ذكر هذه الحاله فقهاء المالكية وفقهاء الشافعية .

٢- أن تكون الوكالة على سبيل الجعالة كأن يوكل الموكِل أكثر من وكيل مجتمعين أو منفردين على تحصيل دين على أحد الناس مقابل نسبة قدرها عشرة في المائة مثلاً فمن استطاع من أحد الوكلاه تحصيل المبلغ استحق الجعل ، فهذه الوكالة لازمة للموكِل دون الوكيل الذي باشر التحصيل وحصل على المبلغ واستحق الجعل ، وقد ذكر هذه الحاله فقهاء المالكية .

٣- أن تكون الوكالة على رهن كأن يوكل الموكِل وكيلًا (سواء كان المرتهن أم عده) في رهن أرض له مقابل قرض من صندوق التنمية مثلاً ، أو مقابل دين لفرد أو مجموعة ، فهذه الوكالة لازمة لا يحق لطرف في الوكالة إلغاؤها إلا برضاء الآخر ، وقد ذكر هذه الحاله

## **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكرة**

فقهاء الحنفية وابن أبي موسى من الحنابلة كما في قواعد ابن رجب .

٤- أن تكون الوكالة في خصومة تعلق بها حق أحد الخصميين وقد باشر الوكيل الخصومة (سواء أكانت على سبيل الإجارة أم على سبيل التبرع) ففي هذه الحالة تكون الوكالة لازمة لارتباطها بحق الغير . وقد استحسن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله عليه التوجيه في إحدى القضايا التي باشر الوكيل فيها الجلسات بلزوم الوكالة حتى الانتهاء من القضية .

٥- أن يتربّط على ترك الوكالة من قبل الوكيل تلف مال الموكِل أو فساده وذلك في حال غيبة الموكِل ، ففي هذه الحال يكون عقد الوكالة لازماً للوکيل دون الموكِل الغائب ، وقد ذكر هذه الحالة فقهاء الشافعية .

٦- أن تكون الوكالة على تسليم عين لشخص مع غياب الموكِل فإنه يجب على الوکيل إن يسلم هذه العين لصاحبها ولا يجوز للوکيل عزل نفسه لتعلق حق الغير ، وقد ذكر هذه الحالة فقهاء الحنفية .

٧- أن تكون الوكالة مبنية على عقد اتفاق بين الموكِل والوکيل ، وكان هذا الاتفاق موافقاً للشريعة كأن يستدين الموكِل من الوکيل (سواء أكان الوکيل فرداً أم شركة أم مؤسسة) ويوكِل الموكِل وكيله على استلام راتبه ، وهذه المسألة أشار لها الفقهاء في كلامهم عن الحوالة وبينوا أنها لا تدخل في الحوالة بل هي من باب الوكالة ؛ لأن الحوالة تستوجب الإحالة على دين مستقر . وهذه المسألة لها شبه بالحوالة وإن لم تكن منها . ومعلوم أن الحوالة من العقود الازمة ، ولأن هذه الحالة لها شبه بالحوالة ، وإلغاء الوکالة من الموكِل فيه تلاعب ومحاطة بحق الوکيل ، ولما نلمسه من كثير من الوکلاء الذين تلغى وكالاتهم من التشكي ورفع الدعاوى في المحاكم ، لذا أرى إدخال هذه الحالة ضمن حالات لزوم عقد الوکالة .

هذه هي الحالات التي أشار الفقهاء إلى لزومها ، استنبطتها من كلامهم (٣٠) .

### المطلب الرابع

#### الأمور التي ينتهي بها عقد الوكالة

- ١- أن يقوم الموكل نفسه بالعمل الذي وكل فيه قبل أن يباشره الوكيل .
- ٢- أن يقوم الوكيل بما وكله به الموكل .
- ٣- أن يموت الموكيل ، أو يخرج عن أهليته للوكالة ، فيصييه جنون مطبق على رأي أبي حنيفة ومحمد ، وهو المذهب للأئمة الحنابلة ؛ لأن صحة الوكالة موقوفة على كون الوكيل أهلاً للتصرفات ، فإذا زالت أهليته بطلت الوكالة .
- ٤- أن يموت الموكل أو يخرج عن أهليته للتصرف الذي وكل فيه ؛ لأن ولادة الوكيل مستمدّة من ولادة الموكيل ، فإن زال الأصل زال التبع - وتنتهي الوكالة بمجرد خروج الموكيل عن أهليته أو موته ، سواء أعلم الوكيل بانتهائتها أم لم يعلم ، فإذا كان قد باشر التصرف الموكيل به بعد وقت الموت أو الخروج عن الأهلية فلا يصح التصرف ، ويبطل إذا لم يتعلّق به حق لغير الموكيل ، فمن وكل شخصاً في أن يهب شيئاً معيناً لفلان ، ولكن قبل أن يعطي الوكيل الهبة جن أو حجر عليه للسفه ، فإن التوكل يبطل من وقت الجنون أو الحجر ولو لم يعلم الوكيل ، فلو وهب بعد هذا الوقت لم تصح الهبة .  
أما إذا تعلق بالتصرف الذي باشره الوكيل بعد الجنون أو الحجر حق لغير الموكيل فإن التوكل لا ينتهي إلا إذا رضي صاحب الحق ؛ حتى لا يضيع على صاحب الحق حقه ، فلو وكل الراهن (وهو المدين) شخصاً ببيع الرهن عند حلول الدين ، وسداد الدين من الثمن ، فإن هذا التوكل يتعلّق به حق للدائن وهو المرتهن

(٣٠) ينظر بداع الصنائع / ٥ - ٤٣ ، حاشية الدسوقي / ٥ - ٨٣ ، مغني الحاج / ٢ - ٢٣١ ، تكميلة المجموع للمطيعي / ١٤ - ٢٩٣ / ١٣ ، الإنصال / ٤٨١ ، حاشية الروض / ٥ - ١١٥ ، القواعد لابن رجب ص ١٠٤ ، فتاوى وسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم / ٨ - ٤٩ ، الفقه على المذاهب الأربع للجزيري / ٣ - ٢٠١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

## **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكرة**

- فإذا مات الراهن أو خرج عن أهليته، لا ينزعل الوكيل إلا برضاء صاحب الحق وهو الدائن.
- ٥- أن تخرج العين التي هي موضوع التوكيل عن محليتها للتصرف الموكل به، فإذا وكله في تزويجه امرأة معينة فماتت، أو تزوجها غيره بطلت الوكالة.
- فكان للموكل أن ينهي وكالته في أي وقت شاء، لكن يشترط لانتهاء الوكالة بالعزل العلم.
- ٦- أن يعزل الوكيل من الوكالة؛ لأن الوكالة كما عرفنا من العقود غير الازمة في الجملة، الوكيل به؛ كيلا يلحقه ضرر بإبطال وكالة، فيما إذا تصرف تصرفاً يعود عليه بالضمان، كذلك يشترط ألا يتعلق بالوكالة حق لغير الموكل، فإن تعلق بها حق لغيره توقف انتهاؤها على رضا صاحب الحق.
- ٧- أن يتنازل الوكيل عن الوكالة، فإذا تنازل الوكيل انتهت وكالته؛ لكن بشرط علم الموكل بهذا التنازل، وعدم تعلق حق لغير الموكل بهذه الوكالة؛ لئلا يلحق صاحب الحق ضرر بهذا التنازل، فإن تعلق حق لغير الموكل فلا تنتهي الوكالة إلا إذا رضي صاحب الحق بذلك، وهذه من حالات صيرورة عقد الوكالة إلى النزوم من الجواز (٣١).
- هذا مجمل حالات انتهاء وبطلان عقد الوكالة، وبهذا يتبين أن عقد الوكالة يعمل به مالم يعرض مبطل من المبطلات المذكورة مهما طالت مدة ما دام لم يؤقت، ولأي جهة الاستفسار عن سريان مفعول الوكالة في حالة الشك في صلاحيتها (٣٢).

### **المطلب الخامس**

**الخطوات التي تتبع عند إرادة إلغاء الوكالة كما جاءت في التعليمات**

**أولاً: إذا تقدم أحد طرفي الوكالة بطلب إلغائهما من الجهة التي أصدرتهما، وأصلها**

(٣١) ينظر: *بائع الصنائع* / ٥ - ٤٤، شرح مختصر خليل للشنقيطي / ٣ - ٢٤، تكميلة المجموع / ١٤ - ٢٩٣ - ٢٩٧، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري / ٣ - ٢٠٤، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم / ٨ - ٤٩، حاشية الروض، المحلى / ٩ - ١١٤.

(٣٢) ينظر: *التصنيف الموسوعي لتعاميم الوزارة* / ٣ - ٧٦٤.

(صك الوكالة) معه فعلى كاتب العدلأخذ إقراره عليها والتهميش على سجلها وحفظ الأصل لديه في ملف يخصص لهذا الغرض .

ثانياً: إذا تقدم أحد طرفي الوكالة بطلب إلغائهما من غير الجهة التي أصدرتها ، وأصلها معه فيكلف بإحضار صورة لها مع الأصل ويؤخذ إقراره على الأصل ويهمش على الصورة ويحتفظ بالصورة لدى الإداره ، ويرسل الأصل الملغى إلى الإداره التي صدرت منها للتهميش على سجلها وحفظ الأصل في ملف الوكالات الملغاة .

ثالثاً: إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته من الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر إحضارها من هي في يده فيستعمل نموذج صك إقرار فسخ الوكالة المتواافق لدى كتابات العدل من أصل ثابت ومحرك ، يسلم المتحرك لصاحب الوكالة الملغاة بعد أخذ توقيعه وتوقيع الشاهدين إذا كان المقر بالفسخ امرأة ، ويفهم بأن عليه الإعلان في الجريدة عن إلغاء وكالته .

رابعاً: إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته من غير الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر إحضاره ولديه صورة الوكالة فيطبق في هذه الحالة ماورد في الفقرة الثالثة من استعمال نموذج صك إقرار فسخ الوكالة وأخذ توقيع المقر بالفسخ وتوقيع الشاهدين إن كان المقر بالفسخ امرأة ، وتشعر الجهة التي أصدرتها بما تم من فسخ لها حتى يهمش على ضبط وسجل الوكالة بذلك (٣٣) .

## الخاتمة

وتتضمن ذكر أهم التائج والمفترحات أضعها بين يدي المعنين والقراء الكرام :

١- أن من سماحة ديننا الحنيف إرساء العقود الشرعية ، ومنها عقد الوكالة .

(٣٣) التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة .٧٧١/٣

## **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالملكرة**

- ٢- أن حاجة الناس إلى عقد الوكالة حاجة ملحة في كل زمان ومكان .
- ٣- أن عقد الوكالة من العقود الجائزه غير الالزمه ، وقد يكون من العقود الالزمه إذا كان في حالات مذكورة تعرض لها فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ولم يتعرض الخنابله .
- ٤- أن عقد الوكالة له أركان أربعة ، لا يقوم عقد التوكيل إلا بها على الصحيح .
- ٥- أن الوكالة تختلف عن الولاية ، فالوکالة عقد جائز بين الموكيل والوكيل ، أما الولاية فهي حكم لأحد الناس يقضي بتوسيي أمر لأحد القصر ، إما لصغر السن أو لكبره وزوال الأهلية .
- ٦- أن عقد الوكالة له شروط صحة ينبغي مراعاتها مع اعتبار الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها ، كما ينبغي مراعاة التعليمات الواردة في هذا المخصوص والتي جرت الإشارة إليها .
- ٧- أن أنواع الوکالات تعددت بناء على اختلاف أغراض الموكلين ، لكن يمكن أن تحصر في سبعة أنواع : المقيدة والمطلقة والمضافة والخاصة وال العامة والمنجزة والمعلقة ، ويمكن أن تتدخل هذه الأنواع ، ويمكن أن تنفرد ، وأنواع الوکالات التي تصدر من كتابات العدل لا تخرج عن المذكورة .
- ٨- أنواع الوکالات التي تصدر من كتابات العدل أربعة أنواع ، وهي العامة ، والخاصة ، والاستقدام ، والرواتب والعوائد ، ويدخل في ذلك (الضمان الاجتماعي) ، ولكل نوع مما تقدم أمثلج خاص به ، إلا الخاصة لاختلاف أغراض الناس في هذا النوع من الوکالات .
- ٩- أن التوكيل العام لا يصح ؛ لأن فيه جهالة وغراً كما تقدم ذكره وتفصيله ، ولهذا أرى أنه لا ينبغي تسمية هذا النوع من ضمن أنواع الوکالات ، ولا إفراده بضبوط خاصة كتب فيها صك وكالة عامة ، كما ينبغي تصحيح هذا المفهوم الخاطئ نحو صحة مثل هذا النوع من الوکالات .
- ١٠- أن كتابات العدل تختص بإصدار وکالات الحاضرين لدى كاتب العدل أو المشخص لهم من السجناء والمرضى ، أما وکالات الغائبين فهذه من اختصاص المحاكم وتثبت بشهادة الشاهدين .

- ١١- أن للوكيل تصرفات تكلم عنها الفقهاء وبينوا المباحث منها والمحظور والجائز والممنوع.
- ١٢- أن الإشهاد على الإقرار بالوكالة شهادة سمع، والإشهاد على الإقرار بالوكالة مستحب، ونقل الاتفاق في ذلك، والمتأمل لما جاء في التعليمات الخاصة بكتابة العدل يجد أنها نصت على أن الموكل (طالب العقد) يحضر معرفين (لا شاهدين)، والتعريف كان يحتاج إليه عندما كان الناس لا يحملون ما يثبت هوياتهم، أما الآن فالبطاقة الشخصية كافية للتعریف بالموکل أو العاقد ولا حاجة للمعرفين وتکلیفهم الحضور لدوائر العدل للتعریف على من هو معروف بإثباته الذي يحمله وعليه صورته، بل إن فيه ما فيه من تضييع الأوقات وإرباك دوائر العدل وإطالة الإجراءات إلى غير ذلك من الأمور التي نحن في غنى عنها، ثم إن توقيع كاتب الضبط واعتماد كاتب العدل وتوقيعه شهادة على الإقرار وإثبات له، وقد كان النبي ﷺ يكلف بعض الصحابة رضي الله عنهم بتوثيق معاملات الناس، كما كلف المغيرة بن شعبة والحسين بن نمير الأنصاري بذلك<sup>(٣٤)</sup>، وكانت كتابتهم شهادة به، ولم ينقل أنهم كانوا يشهدون على ما يكتبون، وقد كان فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله يوثق للناس معاملاتهم ويختتم ما يجريه بقوله: أملأه أو كتبه شاهداً به ثم يوقع ويختتم على ذلك، وقد كان هذا عمل المؤثثين قبل افتتاح دوائر العدل كما ينبغي التنبيه إلى عدم إيراد عبارة: (وبعد تعريفه الشرعي) في صكوك الوكالات، بل ينبغي كتابة عبارة: (وشهد على ذلك كل من) وذلك في آخر الوكالة؛ لكون التعريف لا يحتاج إليه مع وجود ما يثبت الشخصية، إلا إذا كان الإقرار يخص النساء فلا بد من التعريف.
- ١٣- أن عقد الوكالة من العقود الجائزة في الجملة التي يحق لكلا الطرفين الرجوع عنه، لكن يشترط لإلغاء هذا العقد شرطان هما:

(٣٤) ينظر الإصابة لابن حجر ٢٦١/٢

## **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة**

- ١ - علم الوكيل بالعزل والإلغاء بأي وسيلة، لذا أقترح عدم تسليم صك فسخ الوكالة (إذا كان الموكيل يحمل صورة صك الوكالة) إلا بعد حضور الوكيل أو إحضار ما يثبت إشعار الموكيل بالإلغاء أو إحضار الإعلان المنشور في الجريدة، كل ذلك حتى يتم التأكيد من تبليغ الوكيل بالعزل، وحتى لا يتصرف الوكيل ظنًا منه أنه لم ينزعز، فتحصل النزاعات والمشكلات، علماً أن الصحيح من أقوال الفقهاء أن الوكيل لا ينزعز قبل بلوغه خبر عزله كما تقدم.
- ٢ - أن يتعلق بالوكالة حق للغير أو يترتب على الموكيل ضرر أو فساد مال، وهذا الشرط له أهمية كبرى، والأخذ به فيه حفظ للحقوق ودرء للنزاع، وإن لم يذكره علماء الحنابلة، ولم يراع في تعليمات كتابات العدل بالمملكة، فالحق أحق أن يتبع، وكم من الحقوق التي أضيعت، والشكایات والقضايا التي أثيرت وأقيمت، كل ذلك بسبب عدم الأخذ بهذا الشرط. لذا أقترح الأخذ بهذا الشرط؛ لأهميته المشار إليها، ولتسهيل العمل به لا بأس من تضمين عقود الوكالات اتفاق الموكيل والوكيل على لزوم عقد الوكالة وعدم الفسخ من أحدهما، وقد نص على هذا العلماء الذين كتبوا في علم الشروط، من ذلك ما ذكره الطليطي المالكي في ذكر صيغ وثائق الأقضية، قال: وثيقة وكالة (على خصومة بأجرة) وكل فلان بن فلان على طلب حقوقه واستخراجها حيث كانت، وعند من وجبت وعلى الإقرار والإنكار بوكالة التفويض التي أقامه فيها مقام نفسه، على أن يدفع الموكيل فلان إلى الوكيل فلان على ذلك كذا وكذا من سكة كذا، المدة كذا أولها تاريخ هذا الكتاب، وقبل فلان بن فلان التوكل المذكور على هذه الأجرة المذكورة، وتولى الخصومة عنه الآن، شهد على إشهاد الموكيل فلان والوكيل فلان على أنفسهما وتنصي إلى هذا التاريخ»<sup>(٣٥)</sup>. والله أعلم.

---

(٣٥) المقنع في الشروط ص ١٨٨ .